ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2026) Vol (17) Issue (3) section (2) : 137-159
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.26.17.3.2.8

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ
Islamic Sciences

The Caliphate according to the People of Sunnah and the Community - An Analytical Study

Salah Ahmed AbdelRahman [1]
a) PhD student in Islamic Studies , Salahaddin University , IRAQ

Prof. Dr. Jawad Faqi Ali [2]
b) College of Law, University of Koya , IRAQ .

KEY WORDS:

Caliphate,
Ahlus Sunnah wal Jama'ah,
Shura,
Infallibility,
People of Authority and Decision .

ARTICLE HISTORY:

Received: 4/2/ 2026

Accepted: 10/3/2026

Available online: 8/4/ 2026

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

The first major crisis that befell the Muslims after the Prophet's (peace and blessings be upon him) passing, the repercussions of which we still grapple with, was the first military conflict, the shock of which we still feel, stemming from the disagreement among the Prophet's (peace and blessings be upon him) companions regarding the successor.

To honor the most prominent schools of thought that emerged after the Prophet's (peace and blessings be upon him) passing: Sunni, Shia, and Kharijite.

Among these schools of thought is the Sunni school, which holds that the consensus of the Muslim community is the source of legitimacy, based on the principle of consultation and free choice. This aligns with the spirit of the age in selecting the caliph through consultation and presenting the choice to the people of authority (parliament) for ratification.

This research addresses this issue and seeks to shed light on the view of Ahlus Sunnah wal Jama'ah (the Sunni community) regarding the caliphate and its implications. Its scholarly content is divided into several sections, culminating in a conclusion that presents the findings and recommendations.

[1]- *Corresponding author:* **salah.abdilrahman@su.edu.krd**
[2]- *Corresponding author:* **jawad.ali@koyauniversity.org**

الخِلافةُ عِندَ أهْلِ السُنةِ والجَماعةِ – دراسَةٌ تَحْليليّةٌ.

صلاح أحمد عبدالرحمن[a]
أ. د. جواد فقي علي[b]

a) كلية العلوم الإسلامية , جامعة صلاح الدين–العراق.
b) كلية القانون , جامعة كويه–العراق.

الخلاصة:

كان الخلاف في الخلافة العاصفة الأولى التي هزت المسلمين بعد رحيل الرسول (ﷺ)، والتي ما زلنا نحاول لَمْلَمة أجزائها المتناثرة، وبقاياها المتعثرة، وهي أول خلاف سياسي ما زلنا نعاني من آثارها، لإختلاف صحابة رسول الله (ﷺ) في شخص الخليفة.

ولعلّ أبرز المذاهب الفكرية التي برزت بعد رحيل الرسول (ﷺ)، هي: السنة والشيعة والخوارج.

بين تلك المدارس تظهر مدرسة أهل السنة الذين يرون أن إجماع الأمة هو مصدر الشرعية، من خلال مبدأ الشورى والإختيار الحُر، ملائما مع روح العصر في إختيار الخليفة من خلال الشورى، وعرضها على أهل الحل والعقد (البرلمان) للمصادقة عليه.

هذا البحث يتناول هذه الإشكالية ويسعى لتسليط الضوء على رأي أهل السنة والجماعة في مسألة الخلافة ومدلولها وتوزعت مادته العلمية على محاور وخاتمة فيها النتائج والإقتراحات.

الكلمات المفتاحية : الخلافة، أهل السنة والجماعة، الشورى، العصمة، أهل الحل والعقد.

مقدمة[1]

الحمدُ لله ربّ العالمين, والصلاة والسلام على نبينا محمد, وعلى آله وصحبه أجمعين.

1/ 1– أهمية البحث.

هذا البحث مُستل من أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ (جدلية الدين والدولة في الفكر الإسلامي – دراسة تحليلية مقارنة) يُعد البحث في موضوع – الخلافة عند أهل السنة والجماعة– ذات أهمية عِلمية وفكرية وفقهية بالغة، لما للموضوع من صِلة مباشرة بالتطور السياسي في الإسلام على مرّ العصور، والجدلية القائمة بين الدين والدولة، وطبيعة العِلاقة بين مُمثلي الدين والسُلطة والحدود الشرعية التي وضعها منظروا السياسة الشرعية، وبَيان الأسس الفقهية التي بَنى عليها أهل السنة في تصورهم للإمامة والخلافة على حد سواء، ولا سيما مبدأ الشورى القائم على إختيار الخليفة ومبايعته لحفظ الأُمة من خلال حراسة الدين وسياسية الدنيا.

وتأتي أهمية البحث في تعزيز الحوار بين المذاهب الفكرية لتصحيح التصورات الخاطئة حول الخلافة، إذ هناك فهم سقيم لمفهوم الخِلافة، فلا بدّ من فَهْم أسباب الإختلاف وجوهر الإفتراق بين المذاهب والفِرق وصولا لقراءة معاصرة للواقع السياسي المعاصر.

1/ 2 – سبب الإختيار.

- يعود إختيارنا لهذا الموضوع إلى جُملة من الأسباب، منها:

أ– لأن الخلافة هي مركز الخلاف بين السنة والشيعة.

ب– لإرتباطه المباشر بمصلحة عموم الشعب واستقرار المجتمع.

ت– لكثرة الجَدل القائم بين المُفكرين قديما وحديثا حول الخِلافة.

ث– للوقوف على التجربة الإسلامية في الحكم والإستفادة منها.

ج– ضرورة إظهار رؤية أهل السُنّة للخلافة للمقارنة بينها وبين رؤى الآخرين.

1/ 3 – أهداف البحث.

يهدف البحث الخوض في غِمار موضوع الخلافة عند أهل السنة والجماعة مع بيان الأسس الشرعية الّتي بَنى أهل السنة فكرتهم عليها، ومن خلالها إستمدوا أدلتهم الشرعية والفكرية لنظام الحكم في الإسلام، وكذلك فهم التطور التأريخي لموقف أهل السنة من قضية الخلافة والسلطة الشرعية، وكذلك تصحيح التصورات للتجربة الإسلامية في الحُكم.

([1])هذا البحث مستلّ من أطروحةِ الدكتوراه الموسُومَةِ بـ (جَدليةِ الدّينِ والدّولةِ في الفِكرِ الإسْلامي – دِراسَةٌ تحليليةٌ مُقارنة).

1/ 4- الدراسات السابقة.

هناك كتب تناولت الموضوع وفق رؤى تقليدية قديمة منها الإمامة العظمى عند أهل السُنة والجماعة للسيد عبدالله بن عمر الدميجي، والإمامة والرد على الرافضة للأصبهاني، والأحكام السلطانية للماوردي، والإسلام والخِلافة للدكتور رُشدي عليان، وبعد الدراسة تبيّن لنا أن هذه الكتب درست الموضوع في زمن سابق، وتأثر مؤلفوها بما دار حولهم من الأحداث التاريخية.

1/ 5- مشكلة البحث وأسئلته.

مشكلة البحث كامنة في الخلاف حول الخلافة والتنظير لها. ومن الأسئلة التي تواجهنا، هل يمكن الإعتماد على المفهوم القديم للخِلافة لبناء الحياة السياسية المعاصرة؟ وكيف يمكننا إستحداث مفهوم الخلافة ومسايرتها مع الحياة المعاصرة؟ أما الإشكال العلمي والفرضية التي نود التوصل لها أن الخلافة نظام سياسي قابل للتطور، ولكنها تبقى عند أهل السنة مسألة شرعية وليست عقلية، ونلاحظ ذلك جليا في الصيغ المختلفة والإجتهادات المتباينة للخلفاء الراشدين في تنصيب خليفة رسول الله تارة، وأمير المؤمنين تارة أخرى، ومبدأ الشورى الذي التزم بها السنة، فلو كان تعبديا محضا لما آل الأمر إلى الشورى، ولكنها تبقى سياسية شرعية لأنها من فروض الكفاية لما لها من الصلة بحفظ الدين وسياسة الدنيا. على عكس من قال بأنها واردة بالنص الإلهي.

1/ 6- نطاق البحث.

مُحدد بمفهوم الخلافة عند أهل السنة والجماعة، ورؤيتهم حولها والتنظير لها.

1/ 7- منهج البحث.

أما منهجُ البحثِ الذي نعتمدُه في البحث هذا، فهو المنهج التحليلي النقدي، وذلك بالإعتماد على النصوص الشرعية – الكتاب والسنة – والمصادر التأريخية المعتمدة لدى المسلمين، ومحاولة المناقشة النقدية البناءة والترجيح العِلمي بين الآراء المتباينة حول مفهوم الخلافة وضوابطها.

1/ 8- هيكلية البحث.

توزعت المادة العلمية للبحث على محورين وخاتمة:

المحور الأول: مخصص لدراسة مفهوم الخلافة عند أهل السنة والجماعة والألفاظ المترادفة ومرجعية الخلافة.

المحور الثاني: نتناول فيه الخلافة وأدلتها عند أهل السنة والجماعة وشروطها ومآلها. ويُختم البحث بذكر أهم النتائج والمقترحات.

المحور الأول : مفهوم الخلافة عند أهل السنة والجماعة والألفاظ المترادفة لها ومرجعيتها.

2/ 1- الخلافة لغة.

ورد العديد من التعاريف لمفردة الخلافة في اللغة العربية، ومدار الرحى فيها هي الإنابة والإستخلاف، كأن "تَقُولُ: اسْتَخْلَفَ فُلَانٌ فُلَانًا يَسْتَخْلِفُهُ فَهُوَ خَلِيفَةٌ، لقوله تعالى {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: 30]. قيل: أي يخلفه من بعده"[1] وليس المقصود هنا أنه خليفة عن الله تعالى، بعَدّه فاعلا، لأن الله تعالى قال خليفة على صفة النكرة ولم يقل الخليفة أو خليفة عني بل أشار البارئ تعالى إلى أنه جعل في الأرض من يخلف أمور المعاش وعبادة الخالق العظيم. "قال إبن حبيب: العرب تقول: فلان خليفة فلان، إذا قام مقامه وفعل فعله، وإن لم يستخلفه"[2]

هذا وأن الهاء في (خليفة) للمبالغة، قال أبو جعفر: "ولكن النحويين ذهبوا إلى أن الهاء للمبالغة؛ وهذا أحسن ما قيل فيه، كما يقال روايةٌ وعلامةٌ "[3]

2/ 2- الخِلافة وجذورها الصرفية.

يَرى عُلماء الصَرْفِ أن مُفردة (خِلافة) مُشتقة من الفعل الثلاثي (خَلَفَ)، وتُستخدم هذه الكلمة لمطلق الجنس، فيُستعمل للمذكر والمؤنث على حد سواء، (قيل (خُلفاء) والواحد (خليفة)، لأن الخليفة لا يكون إلا مذكرا"[4] "وكل ما اشتمل على الشيء مبني على "فِعالةِ" نحو العِمامة والقِلادة، وكذلك أسماء الصناعات، فإن الصناعة مشتملة على كل ما فيها، نحو الخياطة والقصارة، وكذلك ما استولى على إسم، فإسم ما إستولى عليه الفِعالةِ نحو الخِلافة والإمارة"[5]

2/ 3- الخليفة واستعمالاتها في القرآن.

إن القرآن هو المصدر الأساس لفهم معنى المادة اللغوية للمفردات العربية الواردة في القرآن، وكما هو معلوم فإن للّغةِ العربية مدارس لغوية يلجأ إليها اللُغويون ويحتكمون إليها عند نشوب خلاف لغوي، أو لحلّ معضلة لغوية قائمة، ومن أبرز تلك المدارس النحوية، المدرسة البصرية والمدرسة الكوفية، ولكن

(1) عمدة الكتاب لأبي جعفر النحاس (ص: 109).
(2) شرح شافية ابن الحاجب – الرضي الأستراباذي (4/ 141).
(3) عمدة الكتاب لأبي جعفر النحاس (ص: 110).
(4) شرح كتاب سيبويه، للمرزبان، (ج4، ص379).
(5) نواهد الأبكار وشوارد الأفكار، للسيوطي،(1/ 348).

القول الفصل هو الإستعمال القرآني للّفظ، لأنه هو الإستعمال الرباني، والأقرب لمقصده تعالى، والمدارس الأخرى هي نِتاجٌ لِجُهود إنسانية وبقدر ما وصلتهم من الشواهد اللغوية القديمة، لذا فإن الإستعمال القرآني للمفردات وصيغها المختلفة تبقى هي المعين الذي لا ينضب، والمرجع الذي يُستقى منه، والمصدر الذي لا يُرتاب فيه على مدى الدهر.

ولدى البحث عن هذه الكلمة وإستقراء مشتقاتها وقريناتها في المصحف الشريف، إتضح لنا أنها إستعملت بالعديد من الإستخدامات، وقد وجدنا أنها جاءت بخمس صيغ لغوية في القرآن مما لها صله بموضوعنا، وهي كالآتي:

أولا: أخلُفني: من خلف يخلف أي كن خليفة لي. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ١٤٢ ﴾، [الأعراف: 142].

ثانيا: خَلائِف: أي يخلف بعضكم بعضا، أو خلفاء الله في أرضه بعد القرون التي أهلكناها. أي جعلكم أمة خالفة لمن قبلها، والخلف هو التالي للمتقدم، وقيل: جعلكم خلفاءه في أرضه، والخلائف: جمع خليفة, قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لِنَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ ١٤ ﴾ ، [يونس: 14].

ثالثا: خَلِيفَة: الفعيلة من قولك: خلف فلان فلانًا في هذا الأمر، إذا قام مقامه فيه بعده. ومن ذلك قيل للسلطان الأعظم: خليفة، لأنه خلف الذي كان قبله، فقام بالأمر مقامه. يقال منه: خلف الخليفة، يخلُف خِلافة وخِلِّيفَى، ويخلف كل قرن منهم القرن الذي سلف قبله. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠ ﴾، [البقرة: 30].

رابعا: خُلَفاء: جعلكم خلفاء، يخلف كل قرن منكم القرن الذي قبله، وأهلُ كل عصر خلفاءلأهل العصر الأول. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۚ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ قَوۡمِ نُوحٖ وَزَادَكُمۡ فِي ٱلۡخَلۡقِ بَصۜۡطَةٗۖ ٦٩ ﴾ ، [الأعراف: 69].

خامسا: خَلَفَ: وهم الذين يأتون بعد هؤلاء، على وجه الإطلاق، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾، [الأعراف: 169].

2/ 4- الخلافة إصطلاحا.

الخلافة والإمامة مَحَلّا الإقتداء والإتباع، فالقرآن إمام المسلمين، وإبراهيم إمام الأمة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾، [البقرة: 124]. وهما عند الإطلاق ليس المقصود منهما سوى المُقتدى به لأمرٍ ما، إلا إذا قُيّد بإمامة الصلاة، وإمام المُحدثين، وعند أهل الإصطلاح أي بالوضع، قُصد بالإمام: "خليفة المسلمين وحاكمهم، وهي الإمامة العظمى أو الكُبرى تمييزًا لها عن إمامة الصلاة، لذا فالإمامة إذا أطلِقَت فالمقصود منها الإمامة الكبرى أو العامة، كما أوضح ذلك إبن حزم"[1] ويصح القول بالمفهوم المعاصر أن يكون الخليفة هو من يخلف وينوب الأمة لقيادتها، فالأمة هي من تختار رئيسها أو تختار الأمة نوابها في البرلمان، والنواب بدورهم يختارون رئيسا للبلاد كما هو جارٍ.

2/ 5- مرجعية الخلافة.

ولو عُدنا إلى مغزى الخلافة والخليفة لوجدنا أن العلماء إنقسموا في مرجعيته إلى آراء، وهي:

أولا: خلافة عن الله تعالى: فالإمام هنا أو الخليفة عمّن يخلف الله تعالى في إدارة البلاد وحكم العباد، ويستمد من شرعه ما يصلح به أمور الناس، وإلى ذلك ذهب العلامة إبن خلدون في مقدمته بقوله: "هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أن أحوال الدُنيا ترجع كلها عند الشارع"[2] فالخليفة هنا لا ينوب عن الأمة، وإن تم التعاقد عليه من قبل أهل الحل والعقد، إلا أنه يدير شؤون الناس كافة على مقتضى الشرع وما جاء عن المُشرع. "فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[3]

ثانيا: الخلافة عن رسول الله تعالى: وهذا ما أشار إليه الماوردي بقوله: "الْإِمَامَةُ: مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا"[4] وأما تسميته خليفة فلأنه يخلف النبي (ﷺ) في حراسة الدين وسياسة الدنيا، فيُقال خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله"[5] وإلى هذا المعنى أشار النحاس بقوله: " فمعنى خليفةٍ ... يخلف من كان قبله، وعلى هذا خُوطب أبو بكر (χ)، فقيل له: يا خليفة رسول الله (ﷺ)"[6] (ﷺ)"[6] وهنا يُشير الحراني إلى أن الخلافة من النبوة بقوله: "وَلما كَانَت الْخلَافَة من النُّبُوَّة وَكَانَ لَهَا من جلالة الْقدر وفخامة الْأَمر أَعْلَاهَا"[7]

ثالثا: الخلافة عن الأمة: فهي تأتي بمعنى الإنابة عن الشعب، والوكالة عنها في إدارة الدولة، ودليلهم في ذلك، أن الخليفة وإن كان إدارة حكمه في الإسلام بين العباد وشؤون الناس يكون من خلال إستمداد

(1) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، للدميجي، (ج1 ص23).
(2) الإمامة العظمى، للدميجي ، (ج1 / ص20).
(3) عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام، (ج2، ص505).
(4) الأحكام السلطانية للماوردي، (15).
(5) الإسلام والخلافة، رشدي عليان، (ص23).
(6) عمدة الكتاب لأبي جعفر النحاس (ص: 109).
(7) رسوم دار الخلافة، للحراني، (ص5).

الأحكام من الشرع الشريف، إلا أن الخلافة لا يكون إلا من خلال أمرين: وهما: **الأول:** أن إختيار الخليفة يكون من بين المسلمين عموما حسب الشروط المتوفرة فيه دون اللجوء إلى نص في إختيار شخص الخليفة. **الثاني:** أن قرار الإختيار يكون من خلال أهل الحل والعقد. فالعمليتان كلتاهما عملية بشرية بحتة لا نص فيها سوى الشروط المتوافرة في شخص الخليفة، وعند التصديق على قرار أهل الحل والعقد، هُنا يظهر شرط إلزام الخليفة على حَمْلِ الناس على مقتضى الشرع. فالخلافة كما ذكرنا عملية بشرية بحتة فهي بالنتيجة خِلافة عن الأمة.

2/ 6- ترادف الإمامة والخلافة.

"والإمامة والخلافة مصطلحان مترادفان، وإن كان مصطلح الخلافة أسبق، ومصطلح الإمامة أكثر ما يتردَّد عند الشيعة "الإمامية منهم خاصة"، لكنَّ المعنى يكاد يكون واحدًا، وهو رئاسة عامَّة في أمر الدين والدنيا، كما قال التفتازاني، أو هي خلافة الرسول (ﷺ) في إقامة الدِّين وحفظ حوزة الملَّة، يجب إتباعه على كافَّة الأمة، كما قال عضد الدين الإيجي في شرح المواقف، أو هي خلافةٌ عن النبي (ﷺ) كما قال الشيخ رشيد رضا في كتابه الخِلافة"[1] وقد ورد عن أبي بكر أنه خليفة رسول الله تعالى (ﷺ)، "وقيل لأبي بكر: يا خليفة الله، فقال: "لست خليفة اللَّهِ وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)"[2]

2/ 7- الفرق الجوهري بين الرئاسة والخلافة.

تبين لنا مما سبق أن الخِلافة هي رئاسة الدين والدنيا، والرئاسة بلا شك تَختلف، فالرئاسة هي إدارة الدولة وشؤون الشعب دون التدخل في شؤون الدين أو لنقل الأديان، والتعريف الإصطلاحي المعاصر للرئاسة هو ما ورد عن الدكتور رشدي عليان بقوله: "إن مصطلح الرئاسة يوحي في الغالب بأن مهام الرئيس قاصرة على رعاية شؤون الشعب المدنية، وذلك لأن رئاسة الدولة تقوم في الغالب على أسس واقعية صرفة، بينما تقوم الخِلافة على أُسس واقعية ومثالية في آن واحد، ومُهمة الخليفة تشمل رعاية شؤون الأمة أو الشعب المدنية والدينية معا"[3] وقد أشار الرسول الأكرم (ﷺ) إلى الرئاسة الحقة، والخلافة الراشدة بقوله فيما رَوى عنه الصحابي الجليل سَفِينَةُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَ: "الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا"[4].

(1) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: 15).

(2) الأحكام السلطانية للفراء، (ص27).

(3) الإسلام والخلافة، رشدي عليان، (ص12).

(4) تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة لأبي نعيم الأصبهاني (ص: 358). رواه احمد في مسنده بسند حسن.

2/ 8- مفهوم الخلافة لدى السُنّة.

ولو تتبعنا مفهوم الخلافة واستعمالاتها القرآنية لوجدنا أنها جاءت بمعنى الإستخلاف بوجه مطلق ولم يكن المقصود منه الإستخلاف الخاص لمفهوم الخلافة في الدين والدنيا، بل كان مفهوما مطلقا لمعاني الخلافة.

- ولو تتبعنا أقوال العلماء وآراءهم في ذلك لوجدناهم قد انقسموا إلى أقوال عديدة، وهي كالآتي:

الأول: استخلاف نوع لنوع آخر: وهو استخلاف سلالة البشر لسلالة الجن، لما بدر من الجن من إنتهاكات صارخة، وتجاوزات على الطبيعة الكونية للأرض. {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}، [البقرة: 30]. ففي هذه الآية لم يقل: (خليفة عني)، بل وردت كلمة (خليفة) نكرة غير معرفة، ولم يضفها إلى نفسه تعالى، بل أعقبت الملائكة مخاوفها لمن قبلهم وهم الجن.

الثاني: خلافة آدم لله تعالى: إن المقصود هنا بالخلافة هو خلافة الله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}، [البقرة: 30]. فالمتحدث هنا هو الله، (إِنِّي جَاعِلٌ) والمخلوق الجديد هو خليفة الله تعالى، "والخليفة من قام مقام غيره، خليفة: يخلفني في الحكم بين الخلق، هو آدم (ﷺ)"[1]

الثالث: خلافة النوع البشري لله تعالى: المقصود هو خلافة النوع البشري لنوع الجن قاطبة" وَلَيْسَ الْمُرَادُ هَاهُنَا بِالْخَلِيفَةِ آدَمَ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" فَقَطْ كَمَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ"[2] بما وضع في هذا النوع من عظيم أسراره، ومكنون صفاته، وتعليمه لهم أسماء الأشياء والوقوف على معانيها ومبانيها وأسرارها. لقوله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ}، [يونس: 14]. المقصود: خلقناكم أيها البشر خلفاء للجن.

الرابع: خلافة الخليقة لخلائق سابقة (خِلقة): ويؤيد ذلك إحدى القراءات القرآنية والتي تؤكّد أن المقصود جنس المخلوق من بني آدم، وليس آدم نفسه على وجه التخصيص، "وقرئ: خليقة بالقاف"[3] وتكون معنى الآية: أني جاعل في الأرض خليقة. (ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَيقة فِي الْأَرْضِ). وقد بُني هذا الرأي على إحدى القراءات وإن كانت قراءة شاذة إلا أنها تبقى من الآراء المعتبرة في مجال البحث العلمي وإن كانت مرجوحة ومتباينة مع رأي أهل السنة الراجح.

(1) تفسير العز بن عبد السلام (1/ 114).

(2) تفسير ابن كثير ط العلمية (1/ 124).

(3) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (1/ 124).

المحور الثاني : حكم الخلافة
وأدلتها وشروطها ومآلها عند أهل السنة والجماعة.

2/ 1- حكم الخلافة عند أهل السنة والجماعة وأدلتها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

"جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين قال عز وجل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، [النساء: 59] ففرض علينا إتباع أوامر أولي الأمر فينا وهم الأئمة الآمرون علينا" (1)

أ- قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ ﴾، [البقرة: 30].

قال القرطبي: (هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي نَصْبِ إِمَامٍ وَخَلِيفَةٍ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ، لِتَجْتَمِعَ بِهِ الْكَلِمَةُ، وَتَنْفُذُ بِهِ أَحْكَامُ الْخَلِيفَةِ. وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَلَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ"(2) والقول بعدم الخلاف في وجوب الخلافة عند القرطبي في تفسيرة للإطلاق، وإلا فإن أهل السنة والجماعة ترى أنها شرعية وليست عقلية لإجماع الأمة في عهد الخلفاء الراشدين، وخالفهم الشيعة بقولهم أن الخلافة بالعصمة والنص الإلهي، بل ذهب الخوارج إلى ان الخلافة ليست حكرا على احد، ويفقد الخليفة شرعيه إن خالف النص القرآني والتشريع الإسلامي.

هذا وقد إختلف العلماء في حكم الإستخلاف، وهناك آراء كثيرة نذكر بعض منها، مع أدلتها في الفقرات الآتية:-

أ- الخلافة واجبة شرعا: أما حكمها الشرعي عند جمهور اهل السنة، فإنهم يرون أن إقامة الخلافة واجبة شرعا لا عقلا، بدليل تضافر النصوص الشرعية، وإجماع الصحابة على خلافة أبي بكر، منها، وقال الإمام البربهاري: "لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن عليه إماما، برا كان أم فاجرا"(3) وقوله (ﷺ): "من مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً"(4)

ب- الخلافة فرض كفاية: والخلافة فرض كفاية عند أهل السنة، إذا قام به بعض سقط الإثم عن الباقين، "فَإِذَا ثَبَتَ وُجُوبُ الْإِمَامَةِ فَفَرْضُهَا عَلَى الْكِفَايَةِ كَالْجِهَادِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ، فَإِذَا قَامَ بِهَا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا سَقَطَ فَرْضُهَا عَلَى الْكِفَايَةِ"(5)

---

(1) الأحكام السلطانية (ص: 5).

(2) تفسير القرطبي (1/ 264).

(3) شرح السنة للبربهاري (ص: 56).

(4) المعجم الكبير (19/ 334). ورواه مسلم وغيره، وهو مخرج في " الصحيحة " (984)، أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (5/ 88).

(5) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: 17).

ت- الخلافة مسألة فقهية: ولا تُعدّ الخلافة عند أهل السنة جزءاً من العقيدة بل هي مسألة فقهية تتعلق بحياة الناس اليومية وشؤونهم السياسة، وإنما ذكرها المتكلمون وعلماء العقيدة في كتبهم على سبيل الرد على من عدّوها أمرا عقديا ورد بالنص. "مسألة الخلافة والإمامة ليست من صلب الأمور العقائدية"[1]

ث- ضرورة الإستخلاف: سواء كانت الخلافة مطلباً شرعياً أم عقلياً، فإن للخلافة كسلطة قائمة ضرورة كبيرة، لما في الأمر من حفظ الدين، وسياسة الدنيا، من خلال إقامة العدل ومنع الفوضى وحفظ الأمن وتحقيق مصالح الناس، ولهذا نرى أن الإمام الغزالي يشير إلى تؤأمة العلاقة بين الدين والدنيا بقوله: "الدين أس والسلطان حارس وما لا أس له فمهدوم وما لا حارس له فضائع"[2]

وعن أهمية الخلافة يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ﷺ): "لا بدّ للناس من إمارة بَرَّة كانت أو فاجرة، قالوا: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة ؟ قال: "يقام بها الحدود، وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء"[3]

ولكن ومن الجانب العقدي فإن عدم وجود الإمام أو الخليفة لا يُخرج الناس من الإسلام والإيمان، ولكن بدون السلطة يحدث الشرخ الإجتماعي والإنفلات الأمني، مما له أثر كبير على قيام الدين، لذا عُدّ وجوده كما أسلفنا واجباً كفائياً.

2/ 2- إنعقاد الخلافة عند أهل السنة والجماعة وطرقه.

ذكر أهل السنة الإجماع كشرط لإنعقاد الإمامة، إلا أن هناك آخرون قالوا:أن الإجماع الحاصل في إمامة أبي بكر لم يكن إجماعا حقيقيا لعدم تمكن حضور الصحابة جميعهم، بل أن منهم مَنْ لم يحضر البتة، لذا قال امام الحرمين: "اعلموا انه لا يشترط في عقد الامامة الاجماع بل تنعقد الامامة وان لم تجتمع الأمة على عقدها"[4]

ودليلهم في التعيين والإختيار من قبل الأمة، أن الرسول (ﷺ)عندما نزلت عليه قوله تعالى ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾، [المائدة: 3]. أدرك هو والصحابة أنه قد دنى أجله وقرب وفاته، ولكنه لم يوص ولم يُعيّن أحدا بعينه، بل ترك الأمر لإختيار الأمة، لأن الخلافة مصلحة دنيوية لحماية الدين والدنيا وليس فرضا عينيا، وهذا ما قال به الجمهور، ولما روي أنه " قيل لعمر ألا تستخلف قال إن أستخلف فقد

(1) مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، (2022) المجلد (13) العدد (9) القسم (1)، آراء الإمام الكمال بن الهمام في الإمامة والخلافة – دراسة مقارنة، (ص257).

(2) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص: 128).

(3) الإمامة العظمى للدميجي (1/ 50).

(4) اين هي الشورى يا ابناء السنة؟ (ص: 16).

استخلف من هو خير مني أبو بكر وإن أترك، فقد ترك من هو خير مني رسول الله (ﷺ)"[1]

أما طرق إنعقاد الخلافة عند أهل السنة فهو الإختيار لا النصّ، ويكون الإختيار بإحدى الطرق الثلاث الآتية:

1- **الإختيار**: من خلال البيعة، كما جرى لإختيار أبي بكر من قبل أهل الحل والعقد.

2- **الإستخلاف**: من خلال العهد أو الإستخلاف والتوصية من قبل الخليفة السابق، كما حدث في إختيار أبي بكر لعمر بن الخطاب. أو إختيار مجموعة وترك الأمر في تحديد الخليفة من قبل أهل الحل والعقد كما حصل لعثمان بن عفان.

3- **التغلب**: وهو الظفر بالخلافة بالقوة إذا استتب به أمر الأمة وهو المقصود من الخلافة، كما حدث لمعاوية بن أبي سفيان. وقد أشارت مصادر أهل السنة على النوعين الأولين بالقول: "والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما: باختيار أهلِ العَقْدِ والحَلِّ. وَالثَّانِي: بِعَهْدِ الْإِمَامِ مِنْ قَبْلُ"[2] أما التغلب فلا يُعدَ أمرا مشروعا إلّا لحالات الضرورة القصوى كإنتشار الفوضى وإنعدام الأمن.

2/ 3- شروط الخليفة.

إن منصب الخلافة كأية وظيفة سياسية يتقدم لنيلها الكثير ممن يرغب حراسة الإسلام، وسياسة الرعية بما يرضي الله تعالى، إلا ان فقهاء أهل السنة وضعوا لمن يتسنم هذا المنصب الجليل سبعة شروط.

وقد لخص الماوردي ذلك بقوله: "وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة **أحدها**: العدالة على شروطها الجامعة **والثاني**: العلم المؤدّي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام **والثالث**: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها **والرابع**: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض **والخامس**: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح **والسادس**: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو **والسابع**: النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه"[3]

2/ 4- شرط النسب والإشكالات الواردة حوله.

أشارت المصادر الإسلامية إلى العديد من الأحاديث النبوية، حول شرط نسب القرشية في إمامة المسلمين، وأردف القول في ذلك علماء العقيدة وعلم الكلام، وأسهبوا في هذا الشرط أيّما إسهاب، وفيما يأتي جزء من تلك النصوص:

---

(1) صحيح البخاري –الطبعة الأميرية (9/ 81). بسند صحيح.

(2) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: 21).

(3) المصدر السابق (ص: 6).

أ- "عندما أرادوا عقد الإمامة لسعد بن عبادة وبلغ ذلك أبا بكر وعمر (ﷺ)، فقصدا نحو مجتمع الأنصار في رجال من المهاجرين فأعلمهم أبو بكر أن الإمامة لا تكون إلا في قريش واحتج عليهم بقول النبي (ﷺ): "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان "[1]

ب- "وأما أهل الإمامة فيعقد فيهم أربع شروط. أحدها: أن يكون قرشياً من الصميم"[2]

ت- إن شرط النسب والمقصود به أن يكون قريشيا، هي من أكثر الشروط إثارة ونقاشا على مر التاريخ الفقهي والسياسي، لدى الطوائف الإسلامية جميعها، وقد اعتمد أهل السنة والجماعة على الحديث المشهور "الأئمة من قريش"[3] ولكن لو عُدنا إلى الحديث نفسه المروي عن طريق سنن النسائي لتوصلنا إلى نتيجة مفادها: أنه (ﷺ) يشير إلى أفضلية القريشي، والتي هي: أن لهم عليكم حقا ولكم عليهم حقا أما إن اسْتَرْحَمُوا رُحموا وإنْ عَاهَدُوا وُفوا وإن حَكمَوا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[4]

ث- ويؤكد الإمام النووي على أن الإجماع حاصل حول شرط النسب في صحة الخلافة، بقوله: "هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَشْبَاهُهَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ أَنَّ الْخِلَافَةَ مُخْتَصَّةٌ بِقُرَيْشٍ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِأَحَدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ وَعَلَى هَذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ"[5]

ج- والذي عليه الإجماع هو شرط النسب القريشي قال: "الْقَاضِي اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ قُرَشِيًّا هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ"[6]

وإلى جانب الإجماع على المذكور آنفا فهناك رؤية أخرى، وهي مناقشة العلة من القريشية في النسب، وتتلخص المسألة في أن العلة من النسب هي في وجود الشوكة والعصبية التي تُحقق العدالة والإستقرار، وفي حالة إنتفاء هذه العلة فلا يكون لشرط النسب من مسوغ، علما أن هذه النصوص إخبارية غير تعبدية إذن فليس فيها عنصر الإلزام الديني، وبإنتفاء القدرة والعصبية تنتفي الحاجة إلى شرط النسب القريشي.

2/ 5 - الهدف من نصب الخليفة.

الخلافة عند الماوردي هي: "مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا، وَعَقْدُهَا لِمَنْ يَقُومُ بِهَا فِي الْأُمَّةِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ"[7] إذن انتقلت معنى الخلف بمعنى بعده إلى مفهوم آخر استقر عليه الأمر

(1) صحيح البخاري (3/ 1290)، وأحاديث الصحيحين صحيحة السند.
(2) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: 20).
(3) سنن البيهقي الكبرى (3/ 121). وصححه صاحب صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 535).
(4) المصدر السابق (3/ 467). وخرجه شعيب أرنؤوط بسند صحيح.
(5) شرح النووي على مسلم (12/ 200).
(6) شرح النووي على مسلم (12/ 200).
(7) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: 15).

الأمر سياسيا ودينيا بمعنى الخلافة الإسلامية المعهودة في التاريخ الإسلامي والقائم بالمهمة يُدعى خليفة. ومهمته منحصرة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

وخلاصة الأمر إن الغرض من الخليفة هو: حفظ الضروريات الخمسة: الدين والنفس والعقل النسل والمال. وتنفيذ الأحكام الشرعية، وإقامة الحدود الشرعية، وإقامة العدل، وحماية الأمة من أعدائها والتي لخصها الفقهاء بحراسة الدين وسياسة الدُنيا.

2/ 6- أول تجربة نبوية لحكومة مدنية في المدينة.

لقد تناول المؤرخون والمختصون في مجال الكتابة عن السياسة كذلك المفكرون الإسلاميون تناولوا تجربة المدينة المنورة بإسهاب واسع، وإمعان لافت، وتحليل دقيق، وسبر للوقائع، التي بين أيديهم عن هذه الحكومة والتي كانت بحق أول تجربة إسلامية رائدة لإختلافها في الأسس عن الحكومات القبلية في الجزيرة العربية، بل وحتى عن الأنظمة السياسية السائدة آنذاك في العالم، وإتيانها بنظم متطورة، لخدمة العباد والبلاد.

ويمكن القول بأن حكومة المدينة كانت حكومة متزنة بكل معايير الحكم الرشيد، لأنها كانت حكومة تعبّر عن أهم مكونات الحياة والتي هي: الأرض والسماء والإنسان. وبعبارة أخرى، كانت حكومة تضمّ وحيا لإرشاد الإنسان، وحكومة منبثقة من المجتمع الإنساني المتحرر من عبودية العباد إلى عبودية رب العباد، فكان الإنسان هو محور الحكومة، والحكومة خادمة، والسماء من خلال الوحي مُساندة ومعاضدة، والأرض كانت مُعبّرة عن الواقع.

- وتتلخص فكرة الحكومة في المدينة المنورة، بأنها كانت تُتصف بالآتي:

1- أنها كانت حكومة دينية: لأن رئيس هذه الحكومة كان رسول لله تعالى، ومبلغا عنه بعقيدة تجمعهم وشريعة تقودهم، ونظاما روحيا تضمهم.

2- أنها حكومة مَدنية دستورية: أصدرت هذه الحكومة دستورا سميت بدستور المدينة، نظّم خلالها العلاقة بين الأنصار والمهاجرين، وبين المسلمين وغير المسلمين، من خلال حرية الإعتقاد، ورسخ مبدأ المواطنة ومبدأ الدفاع المشترك عن حكومة المدينة المنورة.

3- إنها حكومة مؤسسات: فقد مارست هذه الحكومة مهامها الدستورية من خلال أدارة الحكومة وتوزيع المهام الإدارية والقضائية وقيادة الجيش وتنظيم الحياة العامة الثقافية والتجارية والإجتماعية الأخرى.

الخلاصة: إن حكومة المدينة المنورة كانت حكومة مدنية بمرجعية دينية.

2/ 7- حكم الخروج على الإمام عند أهل السنة ما لم يكن كفرا بواحا.

- هناك نصوص صريحة في تحريم الخروج على الإمام، منها:-

أ- ما ورد من الأثر "دعانا رسول الله (ﷺ) فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، قال إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان"[1]

ب- قال النبي (ﷺ): "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية"[2]

فيا ترى ما هو الكفر البواح؟ ولماذ قيد أهل السنة الخروج على الإمام بتلك الصفات؟ فالكفر البواح هو الكفر الصريح الذي لا يقبل التأويل والشبهة، لذا لا يُعد الظلم والفسق من الكفر البواح، وفي هذا يقول الإمام النووي: "تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية"[3] ولهذا ذهب علماءنا الأفاضل إلى تفصيل جواز الخروج بقولهم: لا يجوز الخروج على السلطان إلا بشرطين: أحدهما: وجود كفر بواح عندهم من الله فيه برهان. والشرط الثاني: القدرة على إزالة الحاكم إزالة لا يترتب عليها شر أكبر منه.

2/ 8- فتور الخلافة الراشدة ومآلها.

ما أن ظهر الجيل الجديد حتى خفّ نور الخلافة الراشدة، وخفّ وهجها، وأزف على الرحيل نجمها، وأصاب بنيانها الإضمحلال، وأهلها الهوان والزوال، ولهذه الإنتكاسة بلا شك أسبابها الواقعية، وطبيعتها المنطقية، ونتائجها الحتمية، وأمام هذا الضعف وظهور الجيل الجديد، وخفوت الجيل المؤسس من كبار الصحابة، بأن ضعف السلطة وقصورها، وتلاشى بريق الخلافة الراشدة أمام العواصف المتتالية الهوجاء، والفتن المتكالبة الحمقاء، لأن الرُشد هو الجبل الذي كان يلوذ المرء به عند الطوفان، والمنقذ الذي يأوي إليه عند الفيضان، والأمل الذي يتشبث به عند الثوران.

وما أن ثار المتمردون والثوار، وانقسم الناس إلى مجاميع وشيع، حتى رأينا كيف أن الخليفة بقي في المعركة وحيدا، وفي داره مقهورا، وفي أمره مغلوبا، دون ثلة صادقة تمنع عنه الثوار، وتصد عنه الغوغاء، فدبّ بمقتله الفوضى في الأركان جميعها، والضعف في الأرجاء كلها، إلى أن فسددت المملكة، وأصاب الناس المهلكة، لأن "الفوضى مهلكة للبشر مفسدة للعمران"[4] وبذلك توالت الفتن، وبيعت الذمم بعد مقتل عثمان.

ولو سار المسلمون على هدي النبي (ﷺ) وبقي الإمام علي وأهله على سدة الخلافة لما آل أمر المسلمين إلى ما آل إليه، فبغياب الرشد إنتهت الخلافة الراشدة وبدأ الإنحراف السياسي عن منهج النبوة

(1) صحيح مسلم، إحياء التراث العربي. (3/ 1470). الأحاديث الوارد في الصحيحين صحيحة السند.
(2) صحيح البخاري (6/ 2588).
(3) شرح النووي على صحيح مسلم (12/ 224).
(4) مقدمة ابن خلدون (ص: 74).

والإلتفاف على هدي الإسلام وتحويل الشورى وإختيار الخليفة إلى الملك الوراثي وحكم العوائل منذ عهد الأمويين والعباسيين وصولا إلى العثمانيين، كل ذلك أدى إلى تآكل الدولة وسقوطها، كل ذلك أدى إلى تفاقم الأزمات، وإنفلات عرى الخلافة، ومن ثم السقوط المدوي، للخلافة العثمانية في سنة (1924) ميلادية.

والسؤال الوجيه هو متى سقطت الخلافة؟ والجواب أن الأمويين والعباسيين والعثمانيين لم يمثلوا الخلافة، لأنهم أخذوا من الخلافة اسمها، ومن الدين رسمها، وكان فحوى تلك الدول كان مُلكا عضوضا، لم تحكم إلا بالغلبة وقهر الأمم الإسلامية، فالخلافة إنتهت بإنتهاء خلافة الحسن بن علي بن أبي طالب خامس الخلفاء الراشدين، وما أتى بعد الخلفاء الراشدين الخمسة، لم يكن خلافة، بل كان شيئا يُرمز له بالإمامة، ويُحكى عنه بالخلافة.

ورُبّ سائل يقول ما الدليل على أن الخلافة الحقة بدات بأبي بكر الصديق وإنتهت بالحسن بن علي، لنا في الإجابة على هذا السؤال دليلان، وهما: الأول: ما روي "عن سعيد ابن جمهان قال حدثني سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك ثم قال لي سفينة أمسك خلافة أبي بكر ثم قال وخلافة عمر وخلافة عثمان ثم قال لي أمسك خلافة علي قال فوجدناها ثلاثين سنة قال سعيد فقلت له إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم قال كذبوا بنو الزرقاء بل هم ملوك من شر الملوك"[(1)] الثاني: عند استقراء الحالة الأموية والعباسية والعثمانية، نلاحظ تاريخيا أنهم بدأوا أمرهم بالتوريث في عهد بني أمية، وبحصرها في بني العباس في عند العباسيين، والسطلة والملك عند العثمانيين، ناهيك عن قتلهم العلماء وإضطهاد الصحابة في عهد بني امية وقتلهم صفوة أهل البيت، وليس القصد من ذلك انهم لم يكونوا على خير قط، فقط خدموا الإسلام والأمة وإن وصفهم بخلافة راشدة فيها تحميل بوصف أكثر مما هم فيها، وخروج عن الحديث النبوي الشريف آنفا. لأن مقام الخلافة الراشدة مقام هو أقرب إلى عهد مشكاة النبوة، والهدي النبوي. ومن أتوا بعدهم ملوك وأمراء وسلاطين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم فهم جزء من التاريخ الإسلامي.

2/ 9- الخلافة وتطور الفكر المعاصر.

لو عُدنا إلى الخلافة في مفهوم الفكر السني، لوجدنا مرونة واسعة للمحكومين في إختيار حاكمهم، من قبل أهل الحل والعقد، ومن خلال مبدأ الشورى، وهي نظام أقرب ما يكون للنظم البرلمانية اليوم، في اختيار الرئيس من قبل البرلمان، وهذا ما يجعل الفكر السني قابلا للتطور لعدم تقييدها بنص وتعيين شخص دون الآخرين، ومن هذا الباب الواسع ولج المفكرون الإسلاميون في مسألة الخلافة، وظهر

(1) صحيح وضعيف سنن الترمذي (5/ 226). وهذا حديث حسن.

مدارس فكرية عديدة لإصلاح نظرية الخلافة بما يتلائم مع روح العصر كمدرسة الدولة الإسلامية المدنية، وإن رافق ذلك بروز مدارس أخرى تحمل العنف كالمدرسة الجهادية كما سنذكر.

2/ 10- الخلافة وتطور الفكر المعاصر.

تحدثنا آنفا عن الخلافة، ورؤية أهل السنة والجماعة في الخلافة ومكانتها، وفي إشارات قصيرة تحدثنا عن رؤية الشيعة والخوارج المختلفة لمسألة الخلافة، ولكن ظهور الدولة الحديثة التي تستند إلى الفكر الحداثي الذي غزا المجتمعات العربية والإسلامية إثر ظهور الدولة القومية أو الدولة الوطنية الحديثة، وقد أثرت تلك الأفكار التي دعت إلى الإنتخابات الحرة وتأسيس المجالس والوطنية البرلمانية، والنظام البرلماني أو الرئاسي، على مبدأ الديمقراطية وسلطة الشعب، وفصل السلطات الثلاث، التشريعية والتفيذية والتشريعية، وأن الشعب هو مصدر السلطات، والإستناد على مبدأ العلمانية التي تدعوا إلى فصل الدين عن الدولة.

وعلى إثر ذلك وبعد أفول نجم الخلافة العثمانية، ظهرت في المجتمعات الإسلامية العديد من التيارات، منها المدرسة التقليدية التي تعتمد على إحياء الخلافة الإسلامية، وكان السيد رشيد رضا (1856-1935م)، وحسن البنا (1906-1949م)، وأبو الأعلى المودوي (1903-1979م)، وإلى جانب تلك المدرسة ظهرت المدرسة المقاصدية التي كانت تدعو إلى جوهر الخلافة ومقاصدها الأصيلة، لأن الخلافة عندهم وسيلة وليست غاية، ومن هؤلاء: محمد عبده (1849-1905م)، وعبدالرحمن الكواكبي (1848-1902م)، وراشد الغنوشي (1941- ... م)، ومدرسة العلمانية الحداثية التي تبناها الدكتور طه حسين (1889-1973م)، والدكتور محمد عابد الجابري (1935-2010م)، ومدرسة الإسلام المدنية التي أثارها العلامة الشيخ علي عبدالرازق (1888-1966م)، والذي خرج برأيه عن المالوف وما عليه الازهر بأن الإسلام لم يدعُ إلى الخلافة البتة، وأن الخلافة ليس لها علاقة بالدين، بل هي مسألة مدنية وحاجة إجتماعية، وهي أقرب إلى المدرسة المقاصدية، وكذلك المدرسة السلفية الحديثة التي دعا لها الشيخ عبدالعزيز بن باز (1932-1999م)، وهي مدرسة أقرب إلى المردسة التقليدية ولكنها مدرسة ركز على الولاء التام والطاعة التناهية للملك أو السلطان، ولم يجز الخروج عن الخليفة إلا بشرطين، والمدرسة الجهادية المعاصرة التي تؤمن بان السبيل الوحيد لعودة الخلافة هو الجهاد المسلح والنضال الثوري وبكافة السبل المتاحة، ومن رواد هذه المدرسة التي تبنت على مبدأ أن الحاكمية لله، ومبدا البراء والولاء، سيد قطب (1906-1966م)، والشيخ عبدالله عزّام (1941-1989م)، وأبو محمد المقدسي (1959- ...م)، وعن هذه المدرسة ظهرت تنظيم الدولة الإسلامية (داعش).

الخاتمة وأهم النتائج

أولا: الخاتمة.

في هذا البحث أكدنا على أن الخلافة هي الركيزة الأساسية في الفكر السياسي الإسلامي، عند أهل السنة والجماعة، لأن وجود الخلافة يعني حفظ الدين وسياسة الدنيا من خلال تنظيم شؤون الحياة للأمة، وتحقيق المقاصد الخمسة التي دعا إليها الإسلام، وأكد عليه علماء أصول الفقه، وحفظ الدين كامن في الإلتزام بالشريعة وحفظ أواصر الامة في وحدتها واستقرار وجودها، والمحافظة على كيانها.

وقد أظهر البحث جوانب تصور أهل السنة والجماعة للخلافة، وأن الخلافة في نظرهم تقوم على مبدأ الشورى والإختيار من قبل أهل الحل والعقد، لا على أساس العصمة والنص الرباني، وتلك النظرة السنية للخلافة وتجربة الخلفاء الراشدين لمسألة الخلافة منحتها مرونة تاريخية وتطور الفكر السياسي قل نظيرها في تلك الفترة التي كانت الملك والإمبراطوريات قائمة على مبدأ التوارث المقيت، فتحقيق العدل والمساواة كان الهدف، أما إستحقاق الخلافة فكانت هي السمة الحديثة للفكر السياسي الإسلامي.

والحق يُقال بأن الخلافة الإسلامية ليست مادة تاريخية تُدرس، بل هي مدخل لفهم تطور الفكر السياسي السُنّي لمسألة شائكة كثُر حولها الجدال، وأُستديم حولها النقاش، ولكن في المحصلة إن مثل هذه الدراسات تمنح المختصين رؤية ثاقبة لمعالجة قضايا الحكم المعاصرة بمرجعية إسلامية رصينة.

ومن أهم نتائج البحث:-

أ- الخلافة عند أهل السنة والجماعة نظام سياسي شرعي.

ب- الغاية من الخلافة هي حفظ الدين وسياسة الدنيا والحفاظ على وجود الامة واستقرارها.

ت- تقوم الخلافة على مبدأ الشورى من خلال الإختيار من قبل اهل الحل والعقد، لا على النص أو العصمة.

ث- إتّسم عهد الخلفاء الراشدين تحديدا بالمرونة وأصبح أنموجا يُحتذى به.

ج- دراسة الخلافة الإسلامية تُسهم في تطور الفكر السياسي الإسلامي المعاصر.

ح- إن إعتماد أهل السنة على مصدر الإجماع في تنصيب الخليفة كمصدر تشريعي يمنح المجتمع مرونة في السياسة الشرعية عند تبدل الزمان والمكان.

ثانيا: الإقتراحات: نقترح:-

أ- الإهتمام بدراسة تأريخ الخلافة الإسلامية وغربلة ما لحق به من إفتراءات وإختلافات.

ب- أخذ الدروس والعبر من الماضي لوضع البرامج لحياتنا المعاصرة.

ت- السعي نحو محو الفجوة بين التيارات والأفكار السياسية الإسلامية والتجمع نحو راية الوحدة والإبتعاد عن التشرذم والتكفير.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1- الأحكام السلطانية للفراء: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، (1421 هـ - 2000م).

2- الأحكام السلطانية للماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

3- الإسلام والخلافة، الدكتور رشدي محمد عرسان عليان، مطبعة دار السلام- بغداد، الطبعة الأولى (1396هـ - 1976م).

4- الاقتصاد في الإعتقاد، للغزالي: محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى (1424 هـ - 2004م).

5- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، للدميجي: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الطبعة الأولى، (1407 هـ - 1987 م).

6- الإمامة والرد على الرافضة للأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (1407 هـ - 1987م).

7- اين هي الشورى يا ابناء السنة؟!!، من المتكبة الشاملة، دون تفاصيل.

8- تفسير القرآن العظيم، لإبن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى (1419 هـ).

9- تفسير القرآن، للعز: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، (1416هـ/ 1996م).

10- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله، وسننه وأيامه، للبخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى (1422هـ).

11- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية (1384هـ - 1964م).

12- رسوم دار الخلافة، للحراني: هلال بن المحسن بن إبراهيم بن هلال الصابئ الحراني، أبو الحسين، أو أبو الحسن (المتوفى: 448هـ)، المحقق: ميخائيل عواد، الناشر: دار الرائد العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، (1986م).

13- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (1412 هـ / 1992م).

14- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (384/ 458)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار الباز، سنة النشر (1414 – 1994)، مكان النشر مكة المكرمة.

15- شرح شافية ابن الحاجب: محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (المتوفى: 686هـ)، حققهما، وضبط غريبهما، وشرح مُبْهَمِهما، الأساتذة: محمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف، محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، عام النشر: (1395 هـ – 1975 م).

16- شرح كتاب السنة للبربهاري: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي.

17- شرح كتاب سيبويه: أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (المتوفى: 368 هـ)، المحقق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (2008م).

18- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

19- صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (631- 676)، الناشر دار إحياء التراث العربي، سنة النشر (1392)، مكان النشر بيروت.

20- صحيح وضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

21- عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام: ناصر بن علي عائض حسن الشيخ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، (1421هـ/2000م).

22- عمدة الكتاب للنحاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: 338هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار ابن حزم – الجفان والجابي للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى (1425 هـ – 2004 م).

23- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – (1407 هـ).

24- مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، (2022) المجلد (13) العدد (9) القسم (1)، آراء الإمام الكمال بن الهمام في الإمامة والخلافة – دراسة مقارنة.

25- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية (1420هـ ، 1999)م.

26- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، للإمام مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

27- المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني، (ت: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية (1983م).

28- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، الناشر دار القلم، سنة النشر 1984، مكان النشر بيروت.

29- نواهد الأبكار وشوارد الأفكار، للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، الناشر: جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية، عام النشر: (1424 هـ – 2005 م).

List of sources and references:

- The Holy Quran.
1- Al-Ahkam Al-Sultaniyya by Al-Farra': Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra' (d. 458 AH), corrected and annotated by: Muhammad Hamid Al-Fiqi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, Lebanon, Edition: Second, (1421 AH - 2000 AD).Al-Ahkam Al-Sultaniyya by Al-Mawardi, author: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al
2- Al-Ahkam Al-Sultaniyya by Al-Mawardi: Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died: 450 AH), Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo.
3- Islam and the Caliphate, Dr. Rushdi Muhammad Arsan Alian, Dar Al-Salam Press - Baghdad, First Edition (1396 AH - 1976 AD).
4- The Economy of Belief, by Al-Ghazali: Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH), annotated by: Abdullah Muhammad Al-Khalili, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut - Lebanon, Edition: First (1424 AH - 2004 AD).
5- The Supreme Imamate according to the People of Sunnah and the Community, by Al-Dumaiji: Abdullah bin Omar bin Suleiman Al-Dumaiji, First Edition, (1407 AH - 1987 AD).
6- Where is the consultation (shura), O followers of the Sunnah? This is a comprehensive guide, without going into detail.
7- The Interpretation of the Qur'an, by al-`Izz: `Izz al-Din `Abd al-`Aziz ibn `Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, known as Sultan al-`Ulama` (d. 660 AH), edited by: Dr. `Abdullah ibn Ibrahim al-Wahbi, published by: Dar Ibn Hazm - Beirut, first edition, (1416 AH/1996 CE).
8- The Great Interpretation of the Qur'an, by Ibn Kathir: Abu al-Fida' Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (died: 774 AH), edited by: Muhammad Hussein Shams al-Din, published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Muhammad Ali Baydoun Publications – Beirut, edition: first (1419 AH).
9- The Abridged Authentic Collection of the Affairs of the Messenger of God, His Sunnah and His Days, by Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Abu Abdullah, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Tawq Al-Najat, Edition: First (1422 AH).
10- Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, by al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayish, publisher: Dar al-Kutub al-Misriyyah – Cairo, edition: second (1384 AH - 1964 AD).
11- Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, by al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayish, publisher: Dar al-Kutub al-Misriyyah – Cairo, edition: second (1384 AH - 1964 AD).
12- The drawings of the Caliphate House, by Al-Harrani: Hilal bin Al-Muhsin bin Ibrahim bin Hilal Al-Sabi' Al-Harrani, Abu Al-Hussein, or Abu Al-Hassan (died: 448 AH), edited by: Mikhail Awad, published by: Dar Al-Ra'id Al-Arabi – Beirut, second edition, (1986 AD).
13- The series of weak and fabricated hadiths and their negative impact on the nation, author: Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, Ibn al-Hajj Nuh Ibn Najati Ibn

Adam, al-Ashqudari al-Albani (died: 1420 AH), Publisher: Dar al-Ma'arif, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, (1412 AH / 1992 AD).

14- Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa Abu Bakr al-Bayhaqi, (384/458), edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, published by Dar al-Baz Library, year of publication (1414 - 1994), place of publication: Mecca.

15- Sharh Shafiya Ibn Al-Hajib: Muhammad Ibn Al-Hasan Al-Radi Al-Istrabadi, Najm Al-Din (d. 686 AH), edited and corrected their rare words and explained their vague points, by the professors: Muhammad Nur Al-Hasan, Muhammad Al-Zafzaf, Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya Beirut - Lebanon, Publication year: (1395 AH - 1975 AD).

16- Explanation of the Book of Sunnah by al-Barbahari: Abdul Aziz bin Abdullah bin Abdul Rahman al-Rajhi.

17- Explanation of the Book of Sibawayh: Abu Saeed al-Sirafi al-Hasan bin Abdullah bin al-Marzuban (d. 368 AH), edited by: Ahmad Hassan Mahdali and Ali Sayyid Ali, published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition (2008 CE).

18- Sahih Al-Jami' Al-Saghir and its additions, author: Abu Abd Al-Rahman Muhammad Nasir Al-Din, Ibn Al-Hajj Nuh Ibn Najati Ibn Adam, Al-Ashqudari Al-Albani (died: 1420 AH), publisher: Al-Maktab Al-Islami.

19- Sahih Muslim with the commentary of Al-Nawawi: Abu Zakariya Yahya bin Sharaf bin Murri Al-Nawawi, (631-676), Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Year of publication (1392), Place of publication: Beirut.

20- Sahih and Da'if Sunan al-Tirmidhi, author: Muhammad Nasir al-Din al-Albani (died: 1420 AH), source of the book: The Hadith Research System Program - free - produced by the Noor al-Islam Center for Qur'an and Sunnah Research in Alexandria.

21- The Creed of Ahlus Sunnah wal Jama'ah Regarding the Noble Companions: Nasser bin Ali Ayed Hassan Al-Sheikh, Publisher: Al-Rushd Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: Third, (1421 AH/2000 AD).

22- The book "Umdat al-Kitab" by al-Nahhas: Ahmad ibn Muhammad ibn Ismail ibn Yunus al-Muradi al-Nahwi (d. 338 AH), edited by: Bassam Abdul Wahab al-Jabi, published by: Dar Ibn Hazm - al-Jafan and al-Jabi for Printing and Publishing, edition: First (1425 AH - 2004 AD).

23- Al-Kashshaf 'an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil by al-Zamakhshari: Mahmud ibn 'Amr ibn Ahmad, al-Zamakhshari Jar Allah (d. 538 AH), Publisher: Dar al-Kitab al-'Arabi - Beirut, Edition: Third - (1407 AH).

24- Journal of Islamic Sciences, Tikrit University, (2022), Volume (13), Issue (9), Section (1), The Views of Imam Kamal ibn al-Humam on Imamate and Caliphate – A Comparative Study.

25- Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, Author: Ahmad ibn Hanbal, Editor: Shuaib al-Arna'ut and others, Publisher: Al-Risalah Foundation, Edition: Second (1420 AH, 1999 AD).

26- The Abridged Authentic Musnad, transmitted by trustworthy narrators from trustworthy narrators back to the Messenger of God, by Imam Muslim: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, published by Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.

27- Al-Mu'jam al-Kabir by al-Tabarani: Sulayman ibn Ahmad al-Tabarani (d. 360 AH), edited by Hamdi ibn Abd al-Majid al-Salafi, published by Dar Ihya al-Turath al-Arabi, second edition (1983 CE).

28- The Introduction of Ibn Khaldun, by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Khaldun al-Hadrami, Publisher: Dar al-Qalam, Publication Year: 1984, Place of Publication: Beirut.

29- Nawahid al-Abkar wa Shawarid al-Afkar, by al-Suyuti: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Publisher: Umm al-Qura University - College of Da'wah and Fundamentals of Religion, Kingdom of Saudi Arabia, Publication Year: (1424 AH - 2005 AD).